من منصب الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم اعمى فكذلك نائبه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف ابوه مع قول احمد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول طلب الائمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف المامومون اباه مقطوع النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينبغي ان يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله تعالى بالقراءة والدعا لنا وللمسلمين لنقصه ولكونه تولد من معصية كما اشار اليه قوله تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وايضا فقد روي عن بعضهم انه قال ان الله تعالى راعى النسب الباطن كما راعى النسب الظاهر بل اولى ووجه الثاني عدم ورود نهي في ذلك ويقول صاحبه قد امرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا وان كان ناقصا ادبا مع الله الذي ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعدى اثمه الينا فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول مالك واحمد في اشهر روايتيه انها لا تصح ان كان فسقه بلا تاويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وان كان بتاويل اعاد ما دام في الوقت فالاول مخفف والثاني مشدد بالشطر الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول صلاة الصحابة خلف الحجاج قال ابن عمر وكفى به فاسقا وقد احصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين الفا وانما صحح الائمة المذكورون صلاة المامومين خلفه لانه يحتمل ان يتوب عقب كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهوها خلفه لاحتمال اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق اذا اتى بافعال الصلاة على الكمال لانه ما بين تكبير لله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها الى ان يسلم منها فلا يوصف بفسق في جزء منها وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقه الذي فعله خارج الصلاة الى ان دخل في الصلاة وذلك نقص موجب لكراهة المامومين للامام وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من ام قوما وهم له كارهون وقال اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال السند للمامومين بحضرة الله عز وجل من جهة الارتباط الباطن اذ الفاسق لا يصلح لدخول

حضرة

حضرة الله الخاصة ابدا حتى يتطهر من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة فضلا عن الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله على حد سوا فكما ان من صلى وفي بدنه نجاسة لا يعفى عنها او لمعة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنوب وفسق بها فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على عدم جواز امامة المراة في صلاة التراويح بالرجال مع قول احمد بجواز ذلك لكن بشرط ان تكون متاخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول نهي الشارع عن امامة المراة للرجال لان الامامة في الصلاة من منصب الامام الاعظم وهو لا يصح ان يكون امراة ووجه الثاني عدم النهي في امامتها في التراويح من حيث ان الجماعة فيها بدعة عند احمد وان كانت حسنة بخلاف امامتها في مثل العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح امامتها فيه اجماعا اجلالا لمنصب الشارع ان يتاخر عن القيام به الرجال ويتقدم له النسا فان ذلك يوذن بقلة الاعتنا به فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى من الاقرا مع قول احمد ان الاقرا الذي يحسن القران كله دون احكام الصلاة اولى فالاول مشدد في معرفة الفقه دون القران والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان معرفة المصلي واجبات الصلاة فقط اولى من الاقرا الذي لا يعرف الواجبات ووجه الثاني عكسه لزيادة تكثرة حمل الوحي لا سيما ان كان يحفظ القران كله وصاحب هذا القول يقول ان الاصل السلامة من وقوع الامام في السهو او فيما يخل بالصحة ويصح حمل قول الامام احمد على الاقرا الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الائمة فتامل ومن ذلك قول ابي حنيفة لا تصح صلاة القاري خلف الامي لبطلان صلاته مع قول مالك ببطلان صلاة القاري وحده ومع قول الشافعي بصحة صلاة الامي بلا خلاف وبطلان صلاة القاري على الارجح من القولين فالاول مشدد والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا والامي هو الذي لا يقيم الفاتحة ووجه الاول نقص الامي عن منصب الامامة فهو كالمراة اذا صلت بالرجل وان قيل بصحة صلاتها دون الرجل ووجه الثاني ان صلاة الامي في نفسه صحيحة لانه صلى بحسب ما قدر عليه